بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥٨
بتاريخ:	٢٠١٨/ ١٢/ ٥

ملف رقم: ٤٦٢/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٦، الموجه إلى السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأى حول كيفية تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٨ فى الدعوى رقم (٤٤٩٨٧) لسنة ٦٨ ق.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الخامسة عشرة– أصدرت حكمًا فى الدعوى رقم (٤٤٩٨٧) لسنة ٦٨ ق بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٨ بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن زيادة بدل العدوى الذى يحصل عليه الأطباء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، إلا أن ما ورد بحيثيات الحكم من عبارات أثار لبسًا عند اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا الحكم، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨م، الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة..."، كما تبين لها أن ما تصدره

من آراء قانونية (فتاوى) إعمالًا للاختصاص المعقود لها بموجب هذا النص، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، ليس بحثًا نظريًا مجردًا، وإنما هو تبيانٌ لصحيح حكم القانون واجب الاتباع في حالة واقعية محددة بذاتها اسْتُشْكِلَت على الجهة الإدارية طالبة الرأي فيما اختصت به قانونًا، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترجى من بحث الموضوع وإبداء الرأي فيه.

ولما كان ذلك، وكان طلب الرأى القانونى فى الموضوع الماثل يتعلق بكيفية تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٨ فى الدعوى رقم (٤٤٩٨٧) لسنة ٦٨ ق، فيما تضمنه من إلغاء للقرار السلبى بالامتناع عن زيادة بدل العدوى الذى يحصل عليه الأطباء، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة الإدارية العليا قضت بجلسة ٢٠١٨/٨/٢ في الطعن رقم (٢٠٢٩٣) لسنة ٦٢ ق. عليا المقام طعنًا على هذا الحكم: "بقبول الطعن شكلًا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري"، فمن ثم يكون الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى قد زال، وانقضى وجوده القانوني، الأمر الذى لم تعد معه جدوى ترجى من إبداء الرأي في هذا الموضوع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ١٢ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة